

## مذكرة تقديمية

يندرج مشروع هذا القانون في إطار وضع الإجراءات المصاحبة لمواكبة الاستراتيجية الفلاحية الجديدة المسماة " مخطط المغرب الأخضر" والتي ترمي إلى إعطاء القطاع الفلاحي ديناميكية للتطور المتوازن عن طريق تثمين لكل المناطق وإعادة تأهيل الفلاحين.

هذه الرؤية الجديدة للتنمية لا يمكن تبنيها في السياق الحالي والذي يطبعه تقليص في الموارد المالية (الميزانية) وتعثر بنيات التأطير ونقص في الموارد البشرية.

إن مشروع هذا القانون يأخذ بعين الاعتبار من جهة، الاهتمام الذي توليه وزارة الفلاحة والصيد البحري والفاعلين المحليين للتنمية الفلاحية، والتي تعتبر رافعة أساسية لتحسين دخل الفلاحين، ومن جهة أخرى الموارد البشرية للمصالح العمومية العاملة من أجل تنمية فلاحية وقروية والتي تعرف حاليا تحولات عميقة مقارنة مع الماضي، بالنظر إلى عدة عوامل من بينها على الخصوص تقدم سن الموظفين والمستخدمين وضعف إمكانيات توظيف أطر ومستخدمين جدد، وكذا الطلب المتزايد للقطاع الفلاحي من أجل ما يصطلاح عليه بـ "تأطير القرب" بمواصفات وجودة عالية.

ولهذا الغرض، فإن تبني نهج جديد لتنظيم العمل في مجال التنمية الفلاحية، يرتكز على أسس الاندماج واللامركزية واللاتمركز وإشراك المستفيدين، بالإضافة إلى التجميع والشراكة التي أصبحت ضرورية أكثر مما مضى.

وهذا لن يتّأتى بلوغه إلا عن طريق وضع "جهاز جديد لمواكبة والاستشارة" قادر على ضمان تأطير للقرب يلائم خصوصيات القطاع ويعتمد على خدمات كهيئة مهنية منظمة. كما أن تأسيس مهنة المستشار في ميدان الفلاحة يشكل تعبيرا لإرادة وزارة الفلاحة والصيد البحري للاستجابة للاكراهات التي تفرضها الرهانات الجديدة التي يعرفها المغرب.

إن إنشاء وتنظيم هيئة المستشارين الفلاحين تجد تبريرها فيما يلي :

- الفرص السانحة الذي سيوفرها " مخطط المغرب الأخضر " في مجال تحسين جودة الخدمات المرتبطة بالتأطير؛
- الدفعـة القوية التي أعطيت لمجال تنـويع المنتـجات بفضل المجهـودات المستـمرة للباحثـين الزراعـيين بـشـارـك معـ المـهـنـيـنـ التي تـتـطلـب تـحـسـينـ المـقـارـبـاتـ وـتـطـوـيرـ سـبـلـ التـأـطـيرـ فـيـ المـجـالـ الزـرـاعـيـ؛
- التـرـاجـعـ الـذـيـ عـرـفـهـ جـهـازـ التـأـطـيرـ دـاـخـلـ وـزـارـةـ الـفـلاـحةـ بـحـيثـ أـصـبـحـ لـاـ يـسـتـجـيبـ لـلـحـاجـيـاتـ الـمـتـزـاـيدـةـ لـلـفـاعـلـيـنـ فـيـ الـقـطـاعـ؛
- اـعـتـمـادـ مـخـاطـبـ وـحـيدـ أوـ مـتـخـصـصـ (ـالتـخـصـصـ فـيـ مـجـالـ مـعـيـنـ)ـ فـيـ إـشـكـالـيـةـ مـطـرـوـحةـ مـنـ طـرـفـ الـفـلاـحـ وـجـعـلـهـ رـهـنـ إـشـارـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ جـمـيـعـ الـمـنـاطـقـ الـفـلاـحـيـةـ.

ولهذا الغرض أعدت وزارة الفلاحة والصيد البحري ( قطاع الفلاحة ) مشروع هذا القانون الذي ينظم مهنة المستشار الفلاحي ويشكل مرجعية قانونية لممارسة استشارة معقلنة و عملية، تساعد على إحداث تغييرات إيجابية ومتجدة لفائدة تنمية مدعاة ومستدامة للفلاحة المغربية.

ويتوخى من وضع هذا الإطار القانوني تحقيق الأهداف التالية:

- جـعـلـ نـشـاطـ التـأـطـيرـ أـكـثـرـ مـهـنـيـةـ وـاحـتـرـافـيـةـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ إـعـدـادـ ظـهـورـ هـيـةـ لـلـإـرـشـادـ وـالـاسـتـشـارـةـ عـلـىـ وـفـعـالـةـ فـيـ أـفـقـ تـفـوـيـتـ هـذـهـ الخـدـمـةـ فـيـ إـطـارـ التـحـرـيرـ وـتـحـرـيرـ الـدـوـلـةـ مـنـ التـزـامـاتـهاـ،ـ وـكـذـاـ النـهـوضـ بـهـذـاـ النـشـاطـ باـعـتـبارـهـ مـهـنـةـ؛ـ
- تـشـجـعـ تـنظـيمـ الـمـنـتـجـينـ وـسـلـاسـلـ الـإـنـتـاجـ وـتـسـهـيلـ وـتـشـجـعـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ لـتـحـمـلـ وـأـخـذـ عـلـىـ عـاـنـقـهـمـ التـنـمـيـةـ الـفـلاـحـيـةـ؛ـ
- إـتـاحـةـ فـرـصـ الشـغـلـ لـخـرـيـجيـ مـعـاهـدـ التـكـوـينـ الـفـلاـحـيـ؛ـ
- وـضـعـ رـابـطـ (un relais)ـ لـلـدـوـلـةـ فـيـ إـطـارـ تـعـاـقـدـيـ،ـ مـنـ أـجـلـ تـأـطـيرـ الـمـنـتـجـينـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـمـهـنـيـةـ الـفـلاـحـيـةـ.

إن مشروع القانون هذا يهدف خاصة إلى:

- وضع إطار قانوني منظم لمهنة المستشار الفلاحي
- تحديد المهام والشروط لممارسة مهنة المستشار الفلاحي
- تأسيس لجنة تتكلف بدراسة طلبات منح أو رفض الترخيص لمهنة المستشار الفلاحي
- تحديد مكونات وشكليات تسير هذه اللجنة.
- تحديد العقوبات الإدارية والزجرية والسلطات المخولة لها ملاحظة ومراقبة التجاوزات لمقتضيات هذا القانون.

ذلك هو موضوع مشروع هذا القانون.

# مشروع قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.....يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي

## الباب الأول: مقتضيات عامة

### \* المادة الأولى:

تحدد وتنظم بموجب هذا القانون مهنة "مستشار(ة) فلاحي (ة)"، كمهنة تمارس بصفة حرمة؛ تحدد مجالات التدخل وكيفيات ممارسة هذه المهنة. ولا يمكن لأي كان أن يمارس هذه المهنة إن لم يحصل على رخصة مسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

### \* المادة 2:

تتجلى مزاولة مهنة المستشار الفلاحي في تأطير الفلاحين والمستثمرين في القطاع الفلاحي على المستوى التقني، والتكنولوجي في مجال الإنتاج النباتي والحيواني ومن جميع الجوانب وكذا على مستوى تسيير الصناعة الفلاحية خلال مختلف مراحل الأنشطة الفلاحية؛

يمكن مزاولة مهنة المستشار الفلاحي لفائدة الفلاحين والمستثمرين في القطاع الفلاحي عبر التكوين والإعلام وانجاز الدراسات التقنية الاقتصادية التي ترمي إلى تنمية و تقوية قدرات الفلاحين و المقاولات الفلاحية فيما يخص الإنتاج التسويق، تثمين المنتوجات الفلاحية و كذا في مجال التنظيمات المهنية.

## الباب الثاني: مهام و مجالات تدخل المستشار الفلاحي

### \* المادة 3:

تتجلى مهنة المستشار الفلاحي في المهام التالية:

- الاستشارة التقنية، وتمثل في مساعدة الفلاح و مواكبته على نقل و ضبط تقنيات الإنتاج الفلاحي؛

- الاستشارة الموجهة للمقاولات الفلاحية وتمثل في الدعم و الموافقة على إنشاء و تنمية هذه المقاولات و ذلك عبر تشخيص وتحليل سير الوضعية الفلاحية واقتراح نماذج مناسبة لتنمية هذه المقاولات.
- الاستشارة في مجال مشاريع التنمية الفلاحية وتمثل في دعم وموافقة بلورة وتفعيل مشاريع التنمية الفلاحية.

### **الباب الثالث: شروط وكيفيات ممارسة مهنة المستشار الفلاحي**

#### \* المادة 4:

يمكن مزاولة مهنة المستشار الفلاحي، من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين تتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 5 و 6 أسفله.

إن مزاولة مهنة المستشار الفلاحي مرهونة بالحصول على رخصة تمنحها السلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة بعد استشارة لجنة الترخيص المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

- تمتد صلاحية الرخصة المشار إليها في الفقرة أعلاه على مدى خمس (5) سنوات قابلة التجديد، بعد استطلاع رأي اللجنة السالفة الذكر.
- مسطرة وشروط منح، سحب وتجديد هذه الرخصة تحدد بنص تنظيمي.

#### \* المادة 5:

لممارسة مهنة المستشار الفلاحي من طرف أشخاص ذاتيين عليهم استيفاء الشروط التالية:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين ذوي الجنسية المغربية: يجب أن يتوفروا على إحدى الشروط التالية:

- أن يكون حاصلا على شهادة مطابقة لمتطلبات مجال التدخل الوارد في المادة 2 أعلاه، موضوع استشارته مع إثبات تجربة ميدانية في هذا المجال.

○ أن يتوفر على تجربة مهنية في مجالات التدخل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه معترف بها من طرف المنظمات المهنية، المصالح الإدارية المختصة أو من طرف الغرف المهنية.

بالنسبة للأشخاص الذاتيين ذوي الجنسية الأجنبية :

○ أن يكون حاصلا على شهادة مطابقة للميادين التي تكون موضوع الاستشارة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

○ أن ينحدر من دولة يجمعها مع المغرب اتفاق يسمح للمستشارين الفلاحين بالاستقرار وممارسة هذه المهنة فوق التراب الوطني أو أن يكون مقينا إقامة شرعية بالمغرب لمدة لا تقل عن 3 سنوات.

○ التوفير على تجربة ميدانية لا تقل عن سنة واحدة في ميادين التدخل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

#### \* المادة 6:

بالإضافة إلى الأشخاص الذاتيين يمكن مزاولة مهنة المستشار الفلاحي من طرف أشخاص معنويين خاضعين لمقتضيات القانون الخاص المغربي على أن يتوفروا على الموارد البشرية المؤهلة في المجالات المنصوص عليها بالمادة الثانية أعلاه وأن تتتوفر فيهم الشروط التي تحدها المادة الخامسة أعلاه.

#### \* المادة 7:

لا يسمح بالاستفادة من الترخيص لمزاولة مهنة مستشار فلاحي لكل شخص ثبتت في حقه إدانة نهائية حول أفعال تخل بالشرف والكرامة والعرض.

#### \* المادة 8:

يجب تضمين الخدمات المزمع تقديمها في إطار عقد يحدد حقوق والتزامات كل طرف مصحوبة عند الضرورة ببرنامج عمل مفصل.  
و تحكم هذا العقد مقتضيات ظهير الالتزامات والعقود.

علاوة على ذلك يجب أن تتضمن العقود المبرمة بين المستشارين الفلاحين ومستغلي الضياعات الفلاحية البنود التالية:

- نوعية التدخل،
- مدة التدخل،
- برنامج الزيارات.

#### \* المادة 9:

يلتزم المستشار الفلاحي بتدوين ملاحظاته وتعليماته المتعلقة بتنفيذ تدخلاته المشار إليها في المادة 8 أعلاه في سجل يحفظ بمقر نشاط مستغل الضياعة.

يجب على مستغل الضياعة أن يدون في نفس السجل الأشغال التي أجزها في إطار تطبيق توصيات المستشار الفلاحي.

يخصص هذا السجل للجرد التسلسلي للمعلومات المتعلقة بالتدخلات المنجزة من طرف المستشار الفلاحي، وكذا الأشغال الموصى بها من طرف هذا الأخير والمنجزة من طرف مستغل الضياعة في إطار تنفيذ بنود العقد المذكور في المادة 8 أعلاه.

يتم تحديد الشكل والبيانات المتضمنة في السجل وكذا شروط مسكه بموجب نص تنظيمي.

### الباب الرابع: اللجنة الوطنية المتعلقة بزاولة مهنة المستشار الفلاحي

#### \* المادة 10:

تحدث لجنة وطنية لممارسة مهنة المستشار الفلاحي، تكون خصوصا من أعضاء يمثلون السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، والسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني، وممثلي عن مؤسسات التكوين والبحث، وممثلي عن المنظمات المهنية والغرف الفلاحية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة رئاسة وأمانة هذه اللجنة، وتحدد تشكيلاتها وكيفيات تسييرها بموجب نص تنظيمي.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص ذو تجربة وكفاءة في هذا المجال.

## \* المادة 11:

تتكلف هذه اللجنة بدراسة طلبات التسجيل في لائحة المستشارين الفلاحين المرخص لهم، وكذا تقييم كفاءات ومستويات المرشحين وإصدار رأي معلن على أساسه يتم منح أو رفض رخصة مزاولة المهنة لطالب هذه الرخصة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

بالإضافة إلى المهام المشار إليها في الفقرة السالفة، تتكلف هذه اللجنة أيضاً باعداد لائحة سنوية للمستشارين الفلاحين المرخص لهم وتنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية بقرار الوزير المكلف بالفلاحة. كما يمكن استشارة هذه اللجنة في كل المسائل المرتبطة بمهمة المستشار الفلاحي .

## الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

### \* المادة 12:

يلتزم المستشارون الفلاحيون بإخبار المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بكل الطفيليّات والأمراض التي يتم رصدها أثناء تدخلاتهم، والتي يمكن في حالة انتشارها أن تلحق ضرراً بالإنتاج الفلاحي.

### \* المادة 13:

يكون المستشار الفلاحي مسؤولاً عن الخطأ المهني الذي يرتكبه والذي يسبب ضرراً بالنشاط الفلاحي موضوع الخدمة حسب قواعد القانون العام.  
يتم عرض النزاع الناشئ عن هذا الخطأ على أنظار المحاكم المختصة التي تحيل نسخ الأحكام النهائية على السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

وتصدر اللجنة، على أساس هذه الأحكام، رأياً معملاً يتم عرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، التي لها صلاحية اتخاذ الإجراء المناسب والذي يمكن أن يكون على شكل تعليق مؤقت أو سحب نهائي لرخصة ممارسة مهنة المستشار الفلاحي.

#### \* المادة 14:

كل انتحال لصفة مستشار فلاحي يعاقب عليه طبقاً لمقتضيات المادة 381 من القانون الجنائي.

بالإضافة إلى هذه المقتضيات، يعاقب الشخص المنتحل لصفة مستشار فلاحي بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) و خمسون ألف درهم (50.000 درهم).